CITRA

الهيئة العامة للاتصالات و تقنية المعلومات

COMMUNICATION & INFORMATION TECHNOLOGY REGULATORY AUTHORITY

لائحة النفاذ للمرافق والمنشآت والمشاركة بالمواقع

نسخة 1.5

المحتويات

مقدمة 1

مادة (1): التعريفات 2

مادة (2): مهام وواجبات الهيئة 3

مادة (3): مرافق شبكات الاتصالات العامة 3

مادة (4): أحكام النفاذ والمشاركة بالمواقع 3

مادة (5): 3

مادة (6): 3

مادة (7): 4

مادة (8): 4

مادة (9): 4

مادة (10): 4

مادة (11): إتفاقيات خدمات النفاذ 5

مادة (12): 5

مادة (13): اعتماد وتعديل ونشر إتفاقيات النفاذ 5

مادة (14): 5

مادة (15): 6

مادة (16): 6

مادة (17): 6

مادة (18): 6

مادة (19): 6

مادة (20): تعليق أو إنهاء إتفاقيات النفاذ 6

مادة (21): 6

مادة (22): 7

مادة (23): العروض المرجعية 7

مادة (24): 7

مادة (25): 8

مادة (26): 8

مادة (27): 8

مادة (28): 8

مادة (29): أسعار النفاذ 8

مادة (30): 8

مادة (31): 8

مادة (32): العقوبات 9

مقدمة

تم إصدار اللائحة الخاصة بالنفاذ إلى المرافق والمنشآت وفقًا لسلطات الهيئة المنصوص عليها بموجب المادة 3 (ج) من القانون رقم 37 لسنة 2014، بإنشاء الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات والمعدل بقانون رقم 98 لسنة 2015، واللائحة التنفيذية الصادرة بقرار من مجلس الوزراء رقم 993 لسنة 2015، وتدخل هذه اللائحة حيز النفاذ بعد نشرها في الجريدة الرسمية وتخضع للمراجعة والتعديل من حين لآخر على النحو الذي تراه الهيئة مناسبًا،وبعد إجراء استشارة عامة للمرخص لهم المعنيين.

تهدف هذه اللائحة إلى:

أ. تشجيع المنافسة والاستثمار في سوق الاتصالات في دولة الكويت.

ب. الحد من الزيادة الغير ضرورية للبنى التحتية لشبكات الاتصالات العامة.

ت. تعزيز الممارسات المحافظة على البيئة بتقليل الحاجة لتركيب محطات راديوية جديدة.

ث. تطبيق مبدأ الشفافية وإرساء شروط عادلة وغير تمييزية خاصة بالنفاذ إلى المرافق والمنشآت من قبل المرخص لهم.

ج. تعزيز كفاءة تدفق الاتصالات بين المرخص لهم واستغلال البنية التحتية للشبكات بما يعود بالنفع على مستخدمي الاتصالات السلكية واللاسلكية في دولة الكويت.

ح. تقليل التكاليف التشغيلية للمشغلين المرخص لهم مما يعود بالنفع على المستهلكين من حيث الأسعار وجودة الخدمات وتوفرها.

مادة (1): التعريفات

يكون لأي كلمة أو تعبير أو مصطلح يستخدم في هذه اللائحة نفس المعنى المحدد له في القانون رقم 37 لسنة 2014، والمعدل بالقانون رقم 98 لسنة 2015، ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك.

النفاذ: إتاحة دخول مرخص له طالب إلى مرافق إتصالات أو خدمات الاتصالات تابعة لمرخص له مالك بغرض تقديم خدمة الاتصالات بما في ذلك ربط أجهزة إتصالات باستخدام وسائل سلكية أو لاسلكية والنفاذ لأية منشآت مادية، وتشمل المباني والأنابيب الخاصة بالأسلاك والكابلات والأبراج، والنفاذ إلى شبكات الهاتف النقال وإلى ترجمة الأرقام أو الشبكات التي توفر وظيفة مماثلة.

إتفاقية النفاذ/المشاركة: يُقصد بها الإتفاقية التي يوافق مرخص له مالك بموجبها على توفير النفاذ لمرخص له طالب للمشاركة في استخدام مرافق شبكات إتصالات عامة.

المرافق: يُقصد بها أي جزء أو مجموعة أجزاء من مكونات البنية التحتية المادية التي تستخدم لتقديم خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية.

المشغل: مزود خدمات الاتصالات المرخص له من قبل الهيئة لإنشاء وتشغيل شبكات إتصالات عامة.

مرخص له مالك: المرخص له الذي يملك أو يؤجر أو يدير مرفق شبكة إتصالات عامة.

مرخص له طالب: المرخص له الذي يقدم طلب نفاذ أو مشاركة للمرخص المالك.

المشغل المهيمن: أي مرخص له يملك حصة سوقية أو يكون بوضع من القوة الاقتصادية يمكنه من منع وجود واستمرار المنافسة الفعالة في السوق المعنية من خلال قدرة المرخص له على أن يتصرف باستقلال، لدرجة ملموسة، عن المنافسين والمشتركين والمستخدمين نتيجة سيطرته على تسهيلات ويُقصد بتسهيلات الاتصالات الأساسية خدمة إتصالات عامة أو بنية أساسية تكون موفرة حصرياً أو بصورة أساسية من قبل مشغل خدمات واحد أو عدد قليل منهم ولا يمكن عملياً الاستعاضة عنها اقتصادياً أو تقنياً لتأمين الخدمة.

العرض المرجعي: يُقصد به العرض المجهز من قبل المرخص له والذي يحدد فيه الأسعار، والشروط والأحكام التي يكون المرخص له وفقًا لها مستعدا لتوفير النفاذ لأي مرخص له آخر.

الإطار التنظيمي: القانون رقم 37 لسنة 2014، وتعديلاته ولائحته التنفيذية واللوائح والقرارات والقواعد والإشعارات والتعليمات الصادرة عن الهيئة أو عن أي جهات أخرى ذات صلة.

المعايير القياسية: هي المعايير والمنهجيات المعترف بها دوليا ومحليا من قبل المنظمات والهيئات ذات الشأن والمعمول بها على نطاق واسع في ذات المجال.

تكلفة الخدمة: هي التكاليف التي يتحملها المرخص له لتقديم الخدمة بالإضافة إلى عائدات مقبولة على رأس المال المستخدم، حسب نموذج حساب التكلفة المعتمد من قبل الهيئة.

مادة (2): مهام وواجبات الهيئة

تتضمن مهام وواجبات الهيئة فيما يتعلق بالنفاذ إلى مرافق وخدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية ما يلي:

أ. تفعيل النفاذ بشكل قابل للتطبيق من الناحية الزمنية والتجارية من خلال تشجيع المفاوضات التجارية حيثما كان ذلك مناسبًا.

ب. التأكد من توافق أي اتفاقية للنفاذ مع الإطار التنظيمي.

ج. تحديد ونشر مبادئ النفاذ التي تعزز توفير واستخدام النفاذ لتحقيق المصلحة العامة.

د. تنظيم أسعار النفاذ للمرافق في الحالات التي تراها الهيئة مناسبة بحيث يكون ذلك العمل متوافقاً مع الإطار التنظيمي، وبحسب النموذج المعتمد من الهيئة.

ه. تسوية المنازعات المتعلقة بالنفاذ إلى المرافق في الوقت المناسب وبطريقة موضوعية.

مادة (3): مرافق شبكات الاتصالات العامة

يلتزم المرخص له الذي يملك أو يؤجر أو يدير أي مرفق من مرافق شبكات إتصالات عامة بأن يتفاوض ويبرم إتفاقية النفاذ والمشاركة بالمواقع عند طلب مرخص له آخر فيما يتعلق بالمرافق التالية:

1. مواقع شبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية ويشمل ذلك المكان والأرض الفضاء والأبراج والأعمدة والهياكل المشابهة المستخدمة بالموقع.
2. الغرف في المواقع ويشمل ذلك النفاذ إلى المواقع في المباني التجارية والاستثمارية.
3. النفاذ إلى مسارات الكوابل ويشمل الأنابيب والمسارات المادية.

مادة (4): أحكام النفاذ والمشاركة بالمواقع

يتعين على المرخص له الطالب الذي يرغب في النفاذ أو المشاركة بالمواقع المطلوبة من مرخص له مالك أن يرسل له طلب كتابي يحدد فيه نوع النفاذ إلى المرافق التي يسعي المشاركة فيها.

مادة (5):

لا يجوز للمرخص له المالك أن يرفض طلب النفاذ من مرخص له طالب إلا إذا كان هذا الطلب غير مجدي من الناحية الاقتصادية أو التقنية أو سيؤثر بدون داع على أمن أو أداء أو كفاءة شبكة المرخص له المالك. ويتحمل المرخص له المالك الذي يرفض طلب النفاذ عبء إثبات أن هذا النفاذ غير مجدي من الناحية الاقتصادية أو التقنية أو سيؤثر بدون داع على أمن أو أداء أو كفاءة شبكته، وللهيئة السلطة التقديرية في قبول أو رفض الإثبات.

مادة (6):

يتعين على المرخص له الطالب أن يقدم عند الطلب وفي الموعد المحدد أي معلومات مطلوبة بطريقة معقولة لتسهيل الانتهاء من إبرام إتفاقية النفاذ أو كلاهما.

مادة (7):

يلتزم المرخص لهم المتفاوضون بتوفير المعلومات الكافية لبعضهم البعض أثناء التفاوض وأن تكون المعلومات المتبادلة فيما يتعلق بطلب النفاذ:

أ. تعامل بسرية وتستخدم فقط لأغراض تسهيل النفاذ المطلوبة.

ب. أن يتم الإفصاح عنها فقط إلى الموظفين الذين يحتاجون لمعرفتها لتسهيل إجراء النفاذ المطلوبة ولا يجوز تبادلها مع أي شخص له علاقة بالحصول على عمليات البيع بالتجزئة المقدمة من قبل المرخص له.

ت. أن تكون الإتفاقية مكتوبة وأن تنص على الشروط والأحكام المتفق عليها من قبل طرفي الإتفاقية.

ث. تقديم نسخة من الإتفاقية إلى الهيئة متى ما طلبت ذلك، ويجوز للهيئة التأكد من توافق الإتفاقية مع الإطار التنظيمي.

مادة (8):

1. يتعين على المرخص له المالك التفاوض بحسن نية على شروط وأحكام اتفاقية النفاذ وفقاً للإطار التنظيمي وبالكيفية التي تمكن من إنشاء النفاذ في أسرع وقت ممكن، وأن يكون النفاذ والمشاركة قائم على مبادئ الحياد وعدم التمييز.

2. يلتزم المرخص له المالك:

أ. عدم إعاقة أو تأجيل المفاوضات بدون أسباب مقنعة.

ب.تقديم جميع المعلومات الضرورية المتعلقة بالإتفاقية للمرخص له الطالب.

مادة (9):

يجوز للهيئة إصدار تعليمات لتسهيل النفاذ والمشاركة بمرافق الاتصالات فيما بين المرخص لهم من خلال تحديد ما يلي:

أ. أسعار النفاذ أو مبادئ تحديد الأسعار في حال لم يتم اعتماد إتفاقية النفاذ أو العرض المرجعي، وتكون تلك المبادئ وفقاً لأفضل الممارسات العالمية.

ب.المسائل التفصيلية التي يتعين إضافتها في العرض المرجعي مثل الحد الأدنى من مستويات الخدمة التي ينبغي تقديمها.

ج. الإطار الزمني الذي يجب أن يتم إعداد العرض المرجعي فيه وتقديمه للهيئة ومن ثم مراجعته بصفة دورية.

مادة (10):

عند قيام الهيئة بتحديد أسعار النفاذ أو مبادئ التسعير بموجب المادة 9 (أ)، يجوز للهيئة استخدام المنهجية التي تراها مناسبة لتحديد الأسعار التي تخضع للتنظيم بما في ذلك المعايير القياسية والمنهجيات المعدة لتعكس التكاليف الفعلية.

مادة (11): إتفاقيات خدمات النفاذ

يجب على المرخص له المالك بناء على طلب كتابي من مرخص له طالب، الدخول في مفاوضات بحسن نية من أجل التوصل إلى إتفاقية النفاذ مع المرخص له الطالب في غضون ستون (60) يوماً من استلام ذلك الطلب.

مادة (12):

يجب أن تكون إتفاقية النفاذ المشار إليها في المادة السابقة كما يلي:

أ. متوافقة مع الإطار التنظيمي بما في ذلك أي تعليمات صادرة عن الهيئة فيما يتعلق نوعية خدمات النفاذ.

ب. متوافقة مع العرض المرجعي المقدم من المرخص له المهيمن على أحد أسواق الاتصالات الذي يتم تحديده من الهيئة.

ج. خاضعة لأحكام وشروط عادلة وغير تمييزية، تشمل الأسعار.

د. أن تنص صراحة على توافق أجهزة المرخص له الطالب بلائحة إنشاء وتشغيل محطات راديوية عامة الصادرة عن الهيئة ويكون مسؤولا مسؤولية مباشرة أمام الهيئة.

ه. مصممة لتلبية جميع طلبات النفاذ ومجدية في أي مرحلة من الناحية الفنية والاقتصادية على أساس منفصل بشكل كافي؛ بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر النفاذ للمكاتب المركزية ومواقع المعدات الأخرى كأبراج الاتصالات ومواقعها والقنوات والأعمدة والمرافق الواقعة تحت الأرض وغيرها لتمكين المرخص له الطالب من تقديم خدمات الاتصالات لعملائه.

و. مصممة للحد من التأثير على البيئة وتجنب ازدواجية المصادر النادرة وتعزيز رفاهية المستهلك.

مادة (13): اعتماد وتعديل ونشر إتفاقيات النفاذ

تُخطر الهيئة بإتفاقيات النفاذ المبرمة وتعديلاتها وإلغائها، كما يجوز للهيئة تحديد أنواع إتفاقيات النفاذ التي يجب الحصول على موافقة مسبقة من قبل الهيئة قبل توقيعها أو تعديلها أو إلغائها.

مادة (14):

يلتزم المرخص له الذي يدخل في إتفاقيات النفاذ مع مرخص له آخر أو الذي يعتزم تعديل أي من اتفاقيات النفاذ المبرمة سلفًا وتتطلب الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة والتي تم تحديدها طبقا للمادة (13) من هذه اللائحة بالتالي:

أ. تقديم نسخة من الاتفاقية أو التعديل الذي تم إدخاله عليها للهيئة للموافقة عليها، وللهيئة عشرين (20) يوماً من تاريخ استلام الطلب للرد، وتخطر به طرفيها كتابة على أن يكون مسببا في حال الرفض.

ب.نشر الإتفاقية أو التعديل الذي تم إدخاله عليها والمعتمد من قبل الهيئة على المواقع الرسمية الخاصة بأطراف الإتفاقية عند طلب الهيئة وذلك قبل أن تدخل الإتفاقية أو التعديل عليها حيز النفاذ ويحظر نشر الأجزاء أو البنود التي تم تحديدها على أنها سرية.

مادة (15):

يجوز للمرخص له الذي هو طرفًا في إتفاقية النفاذ التي تم تقديمها للموافقة عليها من قبل الهيئة أن يحدد معلومات معينة واردة في الإتفاقية يراد اعتبارها سرية ويطلب استبعاد تلك المعلومات من نسخة الإتفاقية المحتفظ بها في السجلات العامة مع ذكر أسباب طلب الاستبعاد، ولا يجوز له أن يطلب التعامل مع المصطلحات والأسعار والشروط والأحكام الأساسية الأخرى على أنها معلومات سرية. وللهيئة أن تقرر وفقًا لتقديرها المطلق إذا ما كان سيتم التعامل مع المعلومات المحددة من المرخص له باعتبارها معلومات سرية أم لا.

مادة (16):

يجب أن تتوافق أي إتفاقية نفاذ مقدمة للموافقة عليها من قبل الهيئة مع الإطار التنظيمي وأي عروض مرجعية معتمدة فيما يتعلق بهذا المرخص له.

مادة (17):

يتعين على المرخص له أن يرسل للهيئة بالكيفية التي تطلبها وخلال مدة لا تتجاوز شهر ميلادي من تاريخ طلبها أي معلومات تطلب لمراجعة وتقييم اتفاقية النفاذ.

مادة (18):

يجوز للهيئة اعتماد أي آلية تراها ضرورية لتحديد ما إذا كان ينبغي الموافقة على أي إتفاقية نفاذ أو أي تعديل تم إدخاله عليها، بما في ذلك عقد جلسات المشاورات العامة والدعوة لتقديم المستندات من الأطراف المعنية الممكن تأثرهم بطبيعة أو مضمون إتفاقية النفاذ المطروحة قيد الدراسة.

مادة (19):

إذا قررت الهيئة أن أي أحكام منصوص عليها في إتفاقية النفاذ تتعارض مع الإطار التنظيمي أو العرض المرجعي ففي هذه الحالة يجوز لها أن تصدر أمرًا تطلب فيه من واحد أو أكثر من المرخص لهم تعديل الإتفاقية خلال إطار زمني محدد ويتعين على المرخص له إجراء التعديلات المطلوبة وفقًا لهذا الأمر.

مادة (20): تعليق أو إنهاء إتفاقيات النفاذ

لا يسري تعليق أو إنهاء إتفاقية النفاذ المشمولة بالمادة (13) من هذه اللائحة وتتطلب الحصول على موافقة مسبقة إلا بموافقة الهيئة.

مادة (21):

يجب أن تتضمن إتفاقية النفاذ أحكامًا لوقف أو إنهاء الإتفاقية أو أجزاء منها في الحالات التالية:

أ. ارتكاب المرخص له مخالفة مادية للشروط والأحكام المنصوص عليها في الإتفاقية ولم يقم بتدارك هذه المخالفة وتصحيحها خلال فترة الإشعار المقبول الذي تم استلامه.

ب. اتفاق الطرفين بشكل متبادل على وقف أو إنهاء الإتفاقية.

ج. تصرف أحد طرفي الإتفاقية بطريقة غير قانونية أو تتعارض مع التزامات النفاذ الخاصة بالطرف الآخر في الإتفاقية.

د. تسبب التزامات النفاذ في مشاكل تتعلق بالصحة والسلامة.

ه. تم إجراء التزامات النفاذ في ظروف تفرض مخاطر غير مقبولة على سلامة أو أمن شبكة أو خدمات المرخص له.

و. طلبت أي جهة حكومية تعمل في إطار الاختصاص القضائي وقف أو إنهاء الإتفاقية.

مادة (22):

بغض النظر عن أي حق منصوص عليه في إتفاقية النفاذ يتعلق بوقف أو إنهاء الإتفاقية الحالية أو أي جزء منها، يكون للهيئة الحق في تنفيذ هذا التعليق أو الإنهاء وأن تفرض ما تراه مقبولاً من شروط بشأن التعليق أو الإنهاء أو أن تطلب من أي طرف توفير خدمات النفاذ للمرافق والخدمات وفقًا للشروط والأحكام وبالأسعار التي تراها الهيئة مناسبة أو أن تعلق وقف أو إنهاء إتفاقية النفاذ.

مادة (23): العروض المرجعية

يتعين على المرخص له المالك الذي يتم تحديده من قبل الهيئة كمهيمن على أحد أسواق خدمات الاتصالات العامة أو النفاذ القيام بما يلي:

أ. إعداد عرض مرجعي وتقديمه للهيئة للموافقة عليه، وللهيئة (15) خمسة عشر يوما من تاريخ الاستلام للرد.

ب.تحديث العرض المرجعي المذكور بصفة دورية حسب توجيهات الهيئة.

ج. نشر العرض المرجعي المعتمد من خلال:

1. إرسال نسخة لأي مرخص له عند طلبه.
2. توافر نسخة من العرض المرجعي في المقر الرئيسي له.
3. إيداع نسخة منه لدى الهيئة.

مادة (24):

يشترط في كل عرض مرجعي الآتي:

أ. أن يذكر متطلبات النفاذ المنصوص عليها في الإطار التنظيمي بما في ذلك هذه اللائحة وأي تعليمات صادرة عن الهيئة فيما يتعلق النفاذ.

ب.أن يكون مفصلاً بما فيه الكفاية لتمكين الطرفين من إبرام إتفاقيات النفاذ في الوقت المحدد دون الحاجة للمشاركة في أي مفاوضات موضوعية.

ج. ألا يتم تعديله من قبل المرخص له إلا بناءً على توجيهات أو موافقة الهيئة.

مادة (25):

إذا لم يقدم المرخص له المالك المهيمن العرض المرجعي خلال الفترة الزمنية المحددة من قبل الهيئة أو تأخر في وضع الصيغة النهائية على العرض المرجعي ففي هذه الحالة يجوز للهيئة أن تمنح مهلة زمنية جديدة إضافية واحدة فقط ويجوز كذلك لها أن تطلب من المرخص له تبني عرض مرجعي تم إعداده أو تحديده من قبل الهيئة.

مادة (26):

يجوز للهيئة اعتماد أي آلية تراها ضرورية لتحديد إذا ما كان ينبغي الموافقة على العرض المرجعي أو أي تعديل تم إدخاله عليه بما في ذلك عقد جلسات المشاورات العامة وإرسال الدعوة لتقديم المستندات من قبل الأطراف المعنية الممكن تأثرهم بطبيعة أو مضمون العرض المرجعي المطروح قيد الدراسة.

مادة (27):

إذا رأت الهيئة أن أي بند من بنود العرض المرجعي يتعارض مع الإطار التنظيمي ففي هذه الحالة يجوز لها أن تصدر أمرًا تطلب فيه من المرخص له تعديل العرض المرجعي ويتعين على المرخص له إجراء التعديلات المطلوبة وفقًا لهذا الأمر.

مادة (28):

يتعين على المرخص له أن يرسل للهيئة بالكيفية التي تطلبها وخلال مدة لا تتجاوز شهر ميلادي من تاريخ طلبها أي معلومات تطلب لمراجعة وتقييم أي عرض مرجعي.

مادة (29): أسعار النفاذ

يجب أن تقوم أسعار النفاذ على أساس التكلفة وأن تكون موضوعة بحيث تسمح للمرخص له الذي يقوم بتقديم الخدمات باسترداد تكاليف تقديم الخدمة بالإضافة إلى الحصول على عائدات مقبولة على رأس المال المستخدم (تكلفة الخدمة).

مادة (30):

عند البت فيما إذا كانت أسعار خدمات النفاذ قائمة على أساس التكلفة أم لا، يجوز للهيئة استخدام المنهجية التي تراها مناسبة لتحديد الأسعار التي تخضع للتنظيم بما في ذلك المعايير القياسية والمنهجيات المعدة لتعكس التكاليف الفعلية التي تتوافق مع الإطار التنظيمي.

مادة (31):

أ. يجب أن تكون أسعار خدمات النفاذ منفصلة بشكل يسمح للمرخص له الطالب أن يدفع تكاليف مكونات الشبكات والخدمات التي يطلبها فقط، حيث أن الأسعار مفصولة لكل خدمة على حدة.

ب.يتم تحمل تكاليف إنشاء سبل النفاذ من قبل المرخص له الذي يسعى للحصول على الخدمات مالم تقرر الهيئة خلاف ذلك.

مادة (32): العقوبات

مع عدم المساس بحق الهيئة في اتخاذ التدابير المناسبة، يُعاقب كل من يخالف الأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة وفقًا لما تنص عليه القوانين السارية.